

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٣٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

**المادة ١ -** تعتمد في إحداث وافتتاح درجات دراسات عليا جديدة (ماجستير ودكتوراه) في الجامعات الحكومية

الشروط الآتية:

أ- توافر البنية التحتية.

ب- توافر الأطر التعليمية وفقاً للآتي:

- /٣/ أعضاء هيئة تدرисية على الأقل أحدهم بمرتبة أستاذ مساعد بالنسبة إلى درجة الماجستير.

- /٣/ أعضاء هيئة تدريسية على الأقل بمرتبة ( أستاذ وأساتذة مساعدون ) بالنسبة إلى درجة

الدكتوراه.

ج- تحديد سقف لأعداد طلبة الدراسات العليا بما يتناسب والبيئة التمكينية من بين تحتية وأطر علمية،

وضمان تحقيق الجودة والتوعية، وتعد الجامعة مسؤولة عن ذلك.

**المادة ٢ -** عدم إحداث وافتتاح درجات دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه) في فروع الجامعات إلى حين توافر

الشرط المذكورة أعلاه وتخريج دفعتين على الأقل في مرحلة الإجازة.

**المادة ٣ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: